فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك.

قوله: (إن امراة قالت:) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها.

قولها: (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي «إن لي جارة» وهي الضرة كما تقدم.

قولها: (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني»؟

قوله ﷺ: (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر «بما لم يعطه».

79 ـ باب الغَيرة

وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضَرَبْتُهُ بالسيف غيرَ مُصْفح. فقال النبيُّ ﷺ: **«أتعجبونَ من غيرةِ سعد؟ لأنا أغيرُ منه واللَّهُ أغيرُ مني»**[1].

حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: **«ما من أحدٍ أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله»**[2].

حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ

(1) الحديث بتمامه رواه موصولاً أحمد (18192)، والبخاري (6846)، ومسلم (1499)، والدارمي (2227)، وابن حبان (5773)، والطبراني (20/ 921)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في أول الشرح.

(2) رواه أحمد (3616)، والبخاري (5220)، ومسلم (2760)، والدارمي (2225)، والنسائي في «الكبرى» (11183/ 6)، وأبو يعلى (5169)، والشاشي (525)، وابن حبان (294)، وعبد الرزاق (19525)، وغيرهم.

رضيَ الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **يا أُمَّةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يَرى عبدَهُ أو أَمَتَهُ تزني. يا أمةَ محمد، لو تَعلمونَ ما أعلمُ، لضحِكتم قليلاً ولَبَكيتم كثيراً**»[1].

حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا همامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ أنَّ عروةَ بن الزُّبَير حدَّثه عن أمِّه أسماءَ انها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا شيءَ أغيرُ من الله**»[2].

حدثنا أبو نَعيم حدَّثَنا شَيبان عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَة أنه سمعَ أبا هريرة رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ يَغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنَ ما حرَّمَ الله**»[3].

حدّثني محمودٌ حدَّثنا أبو أُسامةَ حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرَني أبي عن أسماءَ بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت: «تَزَوَّجَني الزُّبَير وما له في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغير فَرَسِهِ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرزُ غَربَهُ وأعجِن، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكن نِسوَةَ صِدق، وكنتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبير ـ التي أقطَعَهُ رسولُ الله ﷺ ـ على رأسي ـ وهي مني على ثُلثَي فَرسَخ: فجِئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نَفَرٌ من الأنصار، فدَعاني، ثم قال: **إخْ إخ**، ليحمِلَني خَلفَه، فاستحيَيتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرَتَه ـ وكان أغيَرَ الناس ـ فَعَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ

---

(1) الحديث مطولاً ومختصراً رواه أحمد (25406)، والبخاري (5221)، ومسلم (901)، ومالك في «**موطئه**» (444)، في الصلاة باب (1)، العمل في صلاة الكسوف، والترمذي (561)، والنسائي (1474)، والدارمي (1527)، وابن ماجه (1263)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (27039)، والبخاري (5222)، ومسلم (2762)، والطيالسي (1640)، وابن حبان (291)، والطبراني في «**الكبير**» (24/ 220)، وغيرهم.

(3) رواه أحمد (7214)، والبخاري (5223)، ومسلم (2761)، والترمذي (1168)، والطيالسي (2357)، وابن حبان (293)، وغيرهم.

فقلتُ: لَقيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: والله لَحملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبِك معَه. قال: حتى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفَرَس، فكأنما أعتَقَني»[1].

حدثنا عليٌّ حدثنا ابنُ عُليَّة عن حُميد عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ عند بعض نِسائِه، فأرسَلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضرَبَتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فَسَقَطَتِ الصحْفَة فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحْفَةِ ثم جَعَلَ يجمع فيها الطعَام الذي كان في الصحفَةِ ويقول: **غارَت أمُّكُم**، ثم حبس الخادمَ حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفَتها، وأمسكَ المكسُورَة في بيت التي كسِرَت فيه»[2].

حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ حدثنا مُعتَمرٌ عن عُبيدِ الله عن محمدِ بن المنكدِر عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**دَخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرْتُ قصراً، فقلت: لِمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بن الخَطاب، فأردتُ أن أدخُله فلم يمنَعني إلا عِلمي بغَيْرتِكَ**، قال عُمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله، أوَ عليكَ أغَارُ»؟[3]

حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عَن الزُّهريِّ قال: أخبرني ابنُ المسَيَّب عن أبي هريرةَ قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوس

(1) رواه أحمد (27003)، والبخاري (5224)، ومسلم (5182)، والنسائي في «**الكبرى**» (9170/ 5)، وابن حبان (4500)، والبيهقي (7/ 293).

(2) رواه أحمد (12027)، والبخاري (5225)، وأبو داود (3567)، والترمذي (1359)، والنسائي (3965)، وابن ماجه (2334)، والدارمي (2598)، وأبو يعلى (3774)، والطبراني في «**الصغير**» (568)، وابن أبي شيبة (14/ 215)، وغيرهم.

(3) رواه أحمد (8478)، والبخاري (522)، ومسلم (2761)، والترمذي (1168)، والطيالسي (2357)، وابن حبان (293)، وغيرهم.

فقال رسولُ الله ﷺ: **بينما أنا نائمٌ رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر، فقلتُ لِمن هذا؟ قال: هذا لِعمر، فذكرْتُ غيرتَه فوليتُ مدبراً.** فبكى عُمرُ وهو في المجلِس ثم قال: أَوعَليكَ يا رسول الله أغار»؟[1]

قوله: (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله: «**وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه**» قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اهـ. ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اهـ. وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث: **الحديث الأول:**

قوله: (قال سعد بن عبادة:) هو سيد الخرزج وأحد نقبائهم.

قوله: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته) عند مسلم برقم (1498) من حديث أبي هريرة ولفظه «قال سعد: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: **نعم**» وزاد في رواية من هذا الوجه «قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم «لما نزلت هذه

(1) رواه البخاري (5227)، وهو مكرر الحديث السابق.

الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: 4] الآية، قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته. فقال رسول الله ﷺ: **يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟** قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكني عجبت»[1].

قوله: (**غير مصفح**) قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه اهـ. وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحدّه، ويقال له: غرار بالغين المعجمة، وللسيف صفحان وحدان، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب. ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة «غير مصفح عنه» وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال: ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف، قلت: ويمكن توجيهها على المعنى الأول، والصفح والصفحة بمعنى. وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة «عنه» وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها.

قوله ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد**» تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (2131/ 4)، وأبو داود (2256)، والترمذي (3179)، وابن ماجه (2067)، والطيالسي (2667)، وغيرهم وإسناده حسن.

قوله ﷺ: «ما من أحد أغير من الله» «من» زائدة بدليل الحديث الذي بعده، ويجوز في «أغير» الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في «ما» ويجوز في النصب أن يكون «أغير» في موضع خفض على النعت لأحد، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد، والخبر معروف في الحالين تقديره موجود ونحوه، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله ﷺ: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني» كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك «أو تزني أمته» على وزان الذي قبله، فيظهر أنه من سبق القلم هنا، ولعل لفظه «تزني» سقطت غلطاً من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها.

قوله ﷺ: «ما أحد» [وقد جاء عند البخاري (1044) في الكسوف بلفظ] «والله ما من أحد» وفيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان السامع غير شاك فيه.

قوله ﷺ: «أغير» أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى[1] لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه

(1) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق. وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، فلا يستحيل وصفه بها كما دلَّ عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنَّة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه. والله أعلم. «**فتح الباري**» (3/ 228).

منه في الدينا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «**اذكروا الله** إلخ» من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمهم في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى.

وقوله: «**يا أمة محمد**» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «**يا بني**» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً**» الحديث. وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه.

ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً. ويؤخذ من قوله: «**يا أمة محمد**» أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

قوله ﷺ: (**لو تعلمون ما أعلم**) أي من عظيم قدرة الله انتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه ولو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

قوله ﷺ: (**لضحكتم قليلاً**) قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. والله أعلم.

الحديث الرابع:

قوله: (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم «حدثني عروة» ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنهما متقاربان في السن واللقاء، وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلاً.

قوله ﷺ: (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر، ووقع في رواية مسلم المذكورة «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته».

قوله: (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة «ليس شيء أغير من الله» وهما بمعنى.

الحديث الخامس:

قوله ﷺ: «إن الله يغار» زاد في رواية حجاج عند مسلم «وإن المؤمن يغار».

قوله ﷺ: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ «ما حرم عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه» والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذر «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا» وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغائي فقال: كذا للجميع والصواب حذف «لا»، كذا قال: وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقاً لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما.

وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله: إن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك، وقال الطيبي: التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. قال الكرماني: وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات «لا» فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: 12] ـ ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: 29] وغير ذلك.

الحديث السادس:

قوله: (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي.

قوله: (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المتقدم ذكرها قبل.

قولها: (تزوجني الزبير) أي ابن العوام **(وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه)** أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك: «ولا شيء» من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يمتلك أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة.

ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها لا رقبتها، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها.

قال الداودي: ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال.

قولها: (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة «وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه» ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء «كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت

أسوسه فلم يكن في خدمته شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه».

قولها: (وأستقي الماء) كذا للأكثر، وللسرخسي «وأسقي» بغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة.

قولها: (وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي **(غربه)** بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو.

قولها: (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن، لكن ليس ذلك مرادها، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة وأنه كساهما ثياباً.

قولها: (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم «فكان يخبز لي» وهذا محمول على أن في كلاهما شيئاً محذوفاً تقديرهَ تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وكنت أصنع كذا إلخ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها قطعاً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير.

قولها: (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

قولها: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك.

قولها: (وهي مني) أي من مكان سكناها.

قولها: (فدعاني ثم قال: إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

قولها: (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك.

قولها: (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة.

قولها: (وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك؛ أو «من» مرادة؛ ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه «وكان من أغير الناس».

قوله: (والله فحملك النوى على رأسك كان أشد عليَّ من ركوبك معه) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً.

قولها: (حتى أرسل إليَّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم «فكفتني» وهي أوجه، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة، بخلاف رواية مسلم، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة

«جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته» ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة. ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها.

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليها المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى[1]، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.

قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النبي ﷺ ذلك من عظمة الصديق عنده؛ قال: وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قال: وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك؛ فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (3113)، ومسلم (2727)، وغيرهما، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ أثر العجين في يديها. فأتى النبي ﷺ، فأتته تسأله خادماً. فلم تجدْهُ. فرجعتْ. قال فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا. قال: فذهبت لأقوم، فقال ﷺ: «مكانكما».
فجاء حتى جلست، حتى وجدت بَرَدَ قدميه، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضجعكما، سبحتما الله ثلاثاً وثلاثين. وحمدتماه ثلاثاً وثلاثين، وكبرتماه أربعاً وثلاثين».

النبي ﷺ خاصة اهـ.

والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته، وقد قالت عائشة كما جاء في تفسير سورة النور برقم (4758): «لما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها» ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع.

قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى. وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار.

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وابن علية اسمه إسماعيل. وقوله عن أنس تقدم في المظالم عند البخاري برقم (2481) بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «غارت أمكم» الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: «أمكم» سارة، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة.

وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً

بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً «أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصة. وعن ابن مسعود رفعه «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم. وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة.

الحديث الثامن:

قوله: (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه.

الحديث التاسع:

قوله ﷺ: «**بينما أنا نائم رأيتني في الجنة**» هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه: «دخلت الجنة أو أتيت الجنة» وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم.

قوله: (**فإذا امرأة تتوضأ**) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة، وهو كذلك أورده في «غريب الحديث» من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال: يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب. وتتوضأ تصحيف، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة. وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة.

ثم قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً

لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اهـ. وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة الصلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه. وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور.

قوله ﷺ: «فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك» ووقع وفي الرواية الأخرى **«فذكرت غيرته فوليت مدبراً»** وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة الصحبة، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر. وقوله فيه **«تتوضأ»** يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار بل ظاهر قوله **«تتوضأ إلى جانب قصر»** أنها تتوضأ خارجة منه، أو هو على غير الحقيقة. ورؤيا المنام لا تحمل دائماً على الحقيقة بل تحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله تتوضأ أي تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه بعد. وأغرب ابن قتيبة وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ. ثم أخذ الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة، وإنما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس، قال الجوهري: فرس شوهاء صفة محمودة و«الشوهاء» الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابي وغيره، وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقط، قال ابن قتيبة: بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء، قال القرطبي: والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير [برقم (7024)] «باب الوضوء في المنام» فبطل ما تخيله الخطابي.

وقوله رضي الله عنه: (أوَ عليك يا رسول الله أغار)؟ هو من المقلوب لأن القياس، أن يقول: أعليها أغار منك؟ ويحتمل أن يكون أطلق «على»

وأراد «من» كما قيل: إن حروف الجرِّ تتناوب. وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خُلُقِهِ، كغيره عمر. والله أعلم.

80 ـ باب غيرةِ النِّساء وَوَجْدِهِنَّ

حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **إنِّي لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضِيَةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبى**، قالت: فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: **أمَّا إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولينِ لا ورب محمد، وإذا كنت غَضْبَى قلتِ ولا وربِّ إبراهيم**، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول اللَّهِ، ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ»[1].

حدّثني أحمد بن أبي رجاء حدَّثنا النَّضْر عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت: «ما غرْتُ على امرأةٍ لِرسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجةَ لكثْرَةِ ذِكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِهِ عليها، وقد أوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرَها ببَيتٍ لها في الجنة من قصبٍ»[2].

قوله: (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، والوجد بفتح الواو الغضب، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة»[3] وهذا التفصيل يتمحض في حق

---

(1) رواه أحمد (24372)، والبخاري (5228)، ومسلم (2439)، والنسائي في **«الكبرى»** (9156)، وابن حبان (7112)، والطبراني (23/ 121)، والبيهقي (10/ 27)، البغوي في **«شرح السنة»** (2338).

(2) رواه البخاري (5229)، ومسلم (2435)، والترمذي (2017)، والنسائي في **«الكبرى»** (8363/ 5)، والحاكم (4855)، وغيرهم. بألفاظ متقاربة..

(3) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (23747)، والنسائي (2557)، وأبو داود (2659)، =

الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها.

فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة: **أحدهما:**

قوله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية** . . . الخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي سلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأميل

= والدارمي (2226)، والطبراني (1774)، وغيرهم، بإسناد قابل للتحسين من طريق محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ابن جابر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل» لفظ النسائي.

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن، فلما يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة. وقال المهلب: يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك. ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته. **ثانيهما:**

قولها: (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة حيث قالت ما تقدم [في مناقب خديجة في «فتح الباري» (7/ 521) من رواية أحمد والطبراني]: «أبدلك الله خيراً منها. فقال: ما أبدلني الله خيراً منها» ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء.

قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك. وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذٍ. قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر منها، لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذٍ الغيرة وصغر السن والإدلال، قال فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها «فغرت» وأما الصفح فيحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال. قلت: الغيرة محققة بتنصيصها، والشباب محتاج إلى دليل، فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن

ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع. وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم.

81 ـ باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنتِهِ في الغيرةِ والإنصاف

حدّثنا قُتَيْبةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابن أبي مُليكَةَ عن المِسْوَر بن مَخرَمَةَ قال: سمعتُ «رسولُ الله ﷺ يقول وهو على المِنْبر: **إن بني هشام بن المغيرَة استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهُم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثمَّ لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهم، فإنما هي بَضعةٌ مني يُرِيبني ما أَرَابها، ويُؤْذيني ما آذاها**»[1].

قوله: (**باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف**) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله: (**عن ابن أبي ملكية عن المسور**) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: «عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير» أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً اهـ. والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، فقد تقدم في فرض الخمس[2] وفي المناقب [عند البخاي (3714)]

(1) رواه أحمد (18935)، والبخاري (5230)، ومسلم (2449)، وأبو داود (2071)، والترمذي (3867)، والنسائي في «**الكبرى**» (8370)، وابن ماجه (1998)، والطبراني (22/ 1011)، وابن حبان (6955)، والبيهقي (7/ 307)، وغيرهم.

(2) عند البخاري برقم (3110)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال: فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب =

من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع.

بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله أعلم.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس [برقم (3110)]: «يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذٍ محتلم» قال ابن سيد الناس: هذا غلط، والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ «كالمحتلم» أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال: والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ، لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين. قلت: كذا جزم به، وفيه نظر، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية

= الناس في ذلك على منبره هذا ـ وأنا يومئذ المحتلم ـ فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها. ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً».

تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن بني هشام بن المغيرة» وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة.

قوله ﷺ: «استأذنوا» في رواية الكشميهني «استأذنوني» (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون» كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان [برقم (6955)] «فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل» هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد «خطب» ولا إشكال فيها، قال المسور: فقام النبي ﷺ فذكر الحديث، ووقع عند الحاكم [برقم (4750)] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة». قلت: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم.

وجاء أيضاً أن علياً استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم [برقم (4744)] بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة ـ وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه ـ. قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا ، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي: لا آتي شيئاً تكرهه» ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال

له: «لا» لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري «فترك علي الخطبة» وهي بكسر الخاء المعجمة، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة «فسكت علي عن ذلك النكاح».

قوله ﷺ: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن» كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال: «ثم لا آذن» أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي.

قوله ﷺ: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم» هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهري «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحلل حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً» وفي رواية مسلم «مكاناً واحداً أبداً» وفي رواية شعيب «عند رجل واحد أبداً».

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون

ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام.

قوله ﷺ: «**فإنما هي بضعة مني**» بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة و «مضغة» بضم الميم وبغين معجمة، والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة.

قوله ﷺ: «**يريبني ما أرابها**» كذا هنا من أراب رباعياً وفي رواية مسلم «ما رابها» من راب ثلاثياً، وزاد في رواية الزهري «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، وفي رواية شعيب «وأنا أكره أن يسوءها» أي تزويج غيرها عليها، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يفتنوها» وهي بمعنى أن تفتن.

قوله ﷺ: «**ويؤذيني ما آذاها**» في رواية أبي حنظلة «فمن آذاها فقد آذاني» وفي حديث عبد الله بن الزبير «يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها» وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور «يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها» أخرجها الحاكم.

ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنعه علي من التزويج بها أو بغيرها، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله: «بنت عدو الله» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. وقد احتج به منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق، ومنه مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط.

وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز، كذا قيل وفيه نظر، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين مع ذلك فكان النبي ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة.

ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب، وقيل: فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة. ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

82 ـ باب

يقلُّ الرجال ويكثر النِّساء، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترىٰ الرجُلَ الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسْوَة يَلُذْنَ به من قِلةِ الرجال، وكثرة النساءِ[1].

(1) الحديث وصله البخاري في الزكاة (1414)، ومسلم في الزكاة أيضاً (1012)، وغيرها من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون أمرأة يَلُذن به. من قلة الرجال وكثرة النساء»، لفظ البخاري.

حدّثنا حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ حدَّثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا، ويَكثُرَ شُربُ الخمر، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد»[1].

قوله: (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهني «امرأة» والأول على حذف الموصوف، وقوله: يلذن به» قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع. وروى علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث حذيفة قال: إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني» وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في «باب الصدقة قبل الرد» من كتاب الزكاة في حديث أوله: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة» الحديث[2].

قوله ﷺ: «إن من أشراط الساعة» أي علاماتها.

قوله ﷺ: «أن يرفع العلم» وذلك بموت حملته.

قوله ﷺ: «ويكثر الجهل» [مردُّه إلى موت العلماء، والإفتاء بغير علم، وسيطرة أهل الأهواء وطمس معالم الحلال والحرام].

قوله ﷺ: «ويكثر الزنا» أي يفشو.

قوله ﷺ: «ويكثر شرب الخمر» والمراد اشتهاره.

قوله: «حتى يكون لخمسين امرأة» هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين

(1) رواه أحمد (12529)، والبخاري (5231)، ومسلم (2671)، والترمذي (2205)، والنسائي في «الكبرى» (20801)، وأبو يعلى (2892)، وغيرهم.

(2) تقدم ثمة من رواية البخاري (1414)، ومسلم (1012).

داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة.

قوله ﷺ: «**ويكثر النساء**» قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات. قلت: وفيه نظر، والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله: «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أن يكون مجازاً عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

وقوله ﷺ: «**القيم**» أي من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً. وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد: لا يصح منه شيء.

وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك.

وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله

فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

83 ـ باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم، والدخولُ على المُغِيبة

حدّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا ليثٌ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبةَ بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال: **إيّاكم والدخولَ على النساء**. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: **الحَمو الموت**»[1].

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم**. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، امرأتي خَرجَت حاجَّة واكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: **ارجع فحُجَّ مع امرأتِك**»[2].

قوله: (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام «الدخول» الخفض والرفع. وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ورجاله موثوقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه. ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث[3]، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم

(1) رواه أحمد (17352)، والبخاري (5232)، ومسلم (2172)، والترمذي (1171)، والنسائي في «**الكبرى**» (9216/ 5)، والدارمي (2642)، وابن حبان (5588)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (1934)، والبخاري (5223)، ومسلم (1341)، والنسائي في «**الكبرى**» (2218)، وابن خزيمة (2529)، وأبو يعلى (2391)، والحميدي (468)، والطبراني (122205)، وابن حبان (2731)، والبيهقي (3/ 139)، وغيرهم.

(3) الحديث بتمامه رواه أحمد (6606)، ومسلم (2173)، والنسائي في «**الكبرى**» (9217)، وابن =

تحتانية ساكنة ثم موحدة: من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة إذا غاب زوجها. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: **أحدهما**:

قوله ﷺ: «**إياكم والدخول**» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.

قوله: (**فقال رجل من الأنصار**) لم أقف على تسميته.

قوله: (**أفرأيت الحمو**) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه» ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث «قال الترمذي: يقال: هو أخو الزوج، كره له أن يخلو بها. قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» اهـ. وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة.

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ. وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج، يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي،

= حبان (5585)، والبيهقي (7/ 90)، من طريق عبد الرحمٰن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال؛ لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

وقد أتيت على شرح الحديث في كتابنا «**جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات**» فانظره هناك أخي الكريم.

وكذا نقل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة: «ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها» وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ. وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية» ورده النووي فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ. وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحمو الموت» ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد، واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي [في «المفهم» (5/ 501)] بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال: وزن دلو، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب «المحكم».

قوله ﷺ: «**الحمو الموت**» قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا

خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية. وقال أبو عبيد: معنى قوله: الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا. وتعقبه النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي.

وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدِّية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ. وقال القرطبي في «المفهم» (5/ 502): المعنى أن دخول قريب الزوج على مرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. وقال ابن الأثير في النهاية (1/ 448): المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ، فكأنه قال: الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

(**تنبيه**) محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم

يدخل بها. **الحديث الثاني:**

قوله ﷺ: «**ارجع فحجَّ مع امرأتك**» أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره. وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية. قال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج، رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفرمعها، بخلاف الغزو. والله أعلم.

84 ـ باب ما يجوز أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن هشام قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: «**والله إنكم لأحبُّ الناس إليّ**»[1].

قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً.

قوله: (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد [البخاري (3786)] في رواية بهز بن أسد «ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ».

قوله: (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ. ووقع عند

(1) رواه البخاري (5234)، ومسلم (2509)، وأحمد (12307)، والنسائي (8329/ 5)، وغيرهم.

مسلم[1] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء.

قوله: (فقال ﷺ: «والله إنكم لأحب الناس إلي») زاد في رواية بهز «مرتين» وأخرجه في الأيمان والنذور (6645) من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «ثلاث مرات» وفي الحديث منقبة للأنصار، وقد تقدم في فضائل الأنصار (3785) توجيه قوله: «أنتم أحب الناس إلي». وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر[2]، وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة «وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه».

85 ـ باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساءِ عَلَى المرأة

حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا عَبدةُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ «عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها ـ وفي البيتِ مُخنَّثٌ ـ فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فَتح اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ، فإنها تُقْبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان. فقال النبيُّ ﷺ: **«لا يَدْخُلَنَّ هٰذا عليكم»**[3].

قوله: (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير

(1) في الفضائل (2326)، ورواه أحمد (14048)، وأبو داود (4819)، والترمذي في **«الشمائل»** (324)، وأبو يعلى (3518)، وابن حبان (4527)، وغيرهم.

(2) رواه البخاري (3785)، من طريق عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين ـ قال: حسبت أنه قال من عُرس ـ فقال النبي ﷺ مُمثِلاً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي». قالها ثلاث مرار.

(3) رواه أحمد (26552)، والبخاري (5235)، ومسلم (2180)، وأبو داود (4929)، والنسائي في **«الكبرى»** (9245/ 5)، وابن ماجه (1902).

إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً.

قولها: (إن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت) أي التي هي فيه.

قولها: (مخنث) تقدم في غزوة الطائف [عند البخاري (4324)] أن اسمه هيت، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك قال: «قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت، فقال: صدق هو كذلك» وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال: «كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له: هيت» وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس «عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتاً كان يدخل» الحديث. وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر «أن النبي ﷺ نفىٰ هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر: إذا افتتحتم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان» فذكر نحو حديث الباب وزاد «اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء» وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضاً، لكن ذكر فيه قصة أخرى.

وذكر ابن إسحٰق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل: بنون، فروي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له: ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا تدخلن هذا عليكن، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ».

وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما

اثنان خلافاً، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى. وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص «أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له «أنة» بفتح الهمزة وتشديد النون: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي ﷺ فقال: يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك».

والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة؛ فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة» الحديث.

وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان يقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك[1]. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع، فقيل: ألا تقتله فقال: **إني نهيت عن قتل المصلين**»[2].

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (5885)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج عُمر فلانة.

(2) بإسناد صحيح في **«الأدب»** (4928).

قوله: (إن فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله «وهو محاصر الطائف يومئذٍ».

قوله: (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها.

قوله: (غيلان) في رواية حماد بن سلمة: «لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان» واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل: بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم، ولبادية ذكر في المغازي، ذكر ابن إسحٰق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية. ثم رأيت في «باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت»[1] عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله: تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن، وقوله: وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد. ثم قال: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية ـ وواحد الأطراف مذكر ـ لأنه لم يقل ثمانية أطراف اهـ.

وحاصله أن لقوله: ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع

(1) عند البخاري في كتاب اللباس باب (62)، الحديث (5887).

عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: «إن أقبلت قلت: تمشي بست، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربع» كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذٍ. وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: وتدبر بثمان «بثغر كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت. وبين رجليها مثل الإناء المكفوء» مع شعر آخر. وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصة «أسفلها كثيب وأعلاها عسيب».

قوله: (فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني «عليكن» وهي رواية مسلم، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة «فقال النبي ﷺ: لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن. قالت: فحجبوه» وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم» وزاد ابن الكلبي في حديثه «فقال النبي ﷺ: **لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله**. ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى».

ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه «أنه خطب امرأة بمكة، فقال هيت: أنا أنعتها لك: إذا أقبلت قلت: تمشي بست، وإذا أدبرت قلت: تمشي بأربع، وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ: «ما أراه إلا منكراً فمنعه». ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة «فقال النبي ﷺ: مالك قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال، وسيره إلى خاخ» بمعجمتين، [وهو موضع بين مكة والمدينة بقرب حمراء الأسد من المدينة]. قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ.

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً لقوله: «لا أرى هذا يعرف ما ههنا» ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك» ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور.

قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقاً فلا دلالة فيه. قلت: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً.

86 ـ باب نَظرِ المرأةِ إلى الحَبَش ونحوهم من غيرِ رِيبة

حَدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنظليُّ عن عيسىٰ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «رأيتُ النبي ﷺ يَستُرُني بردائه، وأنا أنظرُ إلىٰ الحَبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتىٰ أكونَ أنا التي أسأَمُ. فاقدُروا قدْرَ الجارية الحديثةِ السِّنّ، الحريصةِ على اللهو»[1].

قوله: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث

(1) الحديث بألفاظه ورواياته أخرجه أحمد (24104)، والبخاري (5236)، ومسلم (892)، والنسائي في «**الكبرى**» (1795)، وابن حبان (5868)، وعبد الرزاق (19736)، والبيهقي (7/ 92)، وغيرهم.

الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد [في «فتح الباري» (3/ 113)] جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب. وقواه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن» لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما»[1]،

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (26599)، وأبو داود (4112)، والترمذي (2778)، والنسائي في **«الكبرى»** (9241)، وابن حبان (5575)، وغيرهم، من طريق أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن نبهان عن أم سلمة قالت: كنت أنا وميمومةُ عند النبي ﷺ، فجاء ابن أم مكتوم يستأذن، وذلك بعد أن ضرب الحجاب، فقال: «قوما». فقلنا: إنه مكفوف، لا يبصرنا، قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟!» لفظ ابن حبان.
قال محققه: إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري، ومحمد بن عبد الرحمٰن، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» ونقل صاحب **«المبدع»** 7/ 11 تضعيفه عن أحمد. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه، وقال ابن حزم ـ فيما نقله الذهبي عنه في **«المغني»** 2/ 694: مجهول، وفي **«التقريب»**: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ومتن الحديث معارض بأحاديث صحاح كما سيأتي. والحديث في **«مسند أبي يعلى»** ورقة 321/ 1.
وأخرجه أحمد 6/ 296، وأبو داود (4112)، في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، والترمذي (2778)، في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والطحاوي في **«مشكل الآثار»** (289)، والبيهقي 17/ 91 ـ 92 من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!
وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في **«التحفة»** 13/ 35، والبيهقي في **«السنن»** 7/ 91، وفي **«الآداب»** (886)، من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به. وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهانِ غير الزهري، وقد اضطرب رأي الحافظ في هذا الحديث، فقال في **«الفتح»** 1/ 550: وهو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر منه: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة.
وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى =

وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به.

ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والإسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند

= تضعين ثيابك عنده».

وقال ابن قدامة في «**المغني**» 6/ 563 ـ 564: فصل: وأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نبهان، عن أم سلمة، وذكر الحديث، ثم قال: رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكروهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم، فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد، وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ.

87 ـ باب خروج النساء لحَوائجهنَّ

حدّثنا فروةُ بن أبي المغْراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: «خَرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَة ما تَخفينَ علينا، فَرَجَعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشَّى، وإن في يدِهِ لعَرْقاً، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: «**قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لِحوَائجكنَّ**»[1].

قوله: (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال: حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضاً، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح. وذكر المصنف في الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها» [وقد رواه البخاري (146) في الوضوء، في باب (13) خروج النساء إلى البراز]، من طريق عُقيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ. وهو صَعيدٌ أَفيحُ. فكان عمرُ يقول للنبي ﷺ احجُبْ نِساءَكَ. فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَة زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمرُ: أَلا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ. حِرصاً على أنْ يُنزلَ الحِجابُ. فأنزَلَ اللهُ آية الحجاب.

قوله: (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيه أي يخلص. والظاهر أن التفسير مقول عائشة. والأفيح بالحاء المهملة المتسع.

(1) رواه الإمام أحمد (25924)، والبخاري (5237)، ومسلم (2170)، وغيرهم.